[126] [وفي سقوط الوتيرة قولان، والسقوط أظهر، ولكل ركعتين من هذه النوافل تشهد وتسليم وللوتر بانفراده. (الثانية) في المواقيت: والنظر في تقديرها ولواحقها: أما الاول: فالروايات فيه مختلفة، ومحصلها اختصاص الظهر عند الزوال بمقدار أدائها، ثم يشترك الفرضان في الوقت، والظهر مقدمة حتى يبقى للغروب مقدار أداء العصر فيختص به ثم يدخل وقت المغرب، فإذا مضى مقدار أدائها اشترك الفرضان في الوقت، والمغرب مقدمة حتى يبقى لانتصاف الليل مقدار أداء العشاء فيختص به. وإذا طلع الفجر الثاني دخل وقت صلاته ممتدا حتى تطلع الشمس.] هناك من أرادها. " قال دام ظله ": وفي سقوط الوتيرة قولان، (والسقوط أظهر خ). قال الشيخ في الجمل والمبسوط، والمفيد في المقنعة، والمرتضى في المصباح: تسقط، وقال في النهاية: بالتخيير، فكأنه جمع بين الروايتين لان رواية الجواز ايضا مروية عن الرضا عليه السلام (1) ذكره الشيخ في التهذيب، وادعى المتأخر على الاول الاجماع وهو ممنوع، فالاظهر السقوط. " قال دام ظله ": الثانية في المواقيت، إلى اخرها. قلت: لما كانت الروايات في المواقيت مع كثرتها مختلفة وشرطت في الاول الاختصار، فأخللت بها مخافة التطويل، ومحققها ما ذكره دام ظله، وعليه عمل اكثر الاصحاب، والخلاف فيها مشهور.

_____ (1) الوسائل باب 28 حديث 2 من أبواب اعداد الفرائض. _____